

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/٢٦/١٤٠٧/١٠) وتاريخ (٤/٦/١٤٠٦)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام
الدفاع المدني ، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة
لتدابير الدفاع المدني ، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني ، وتحديد مهام
ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية ، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها
محققة لغايات نظام الدفاع المدني .

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والتاسعة ، والعشرة ،
والرابعة عشرة ، والعشرين ، والحادية والعشرين ، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع
المدني ، كذلك بناء على ما جاء بحضور اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧هـ .

يقرر :

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية
التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه.
- ٣ - وزارة التجارة.
- ٤ - وزارة التعليم العالي.
- ٥ - وزارة المعارف.
- ٦ - وزارة المواصلات.
- ٧ - وزارة الشئون البلدية والقروية .
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء .

- ٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .
- ١٠ - وزارة الحجج والأوقاف .
- ١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .
- ١٢ - وزارة الصحة .
- ١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البناء .
- ١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- ١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .
- ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني ، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .
- ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام ، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ . وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .
- رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة ، لتنفيذ المهام ، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .
- خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام ، ومسؤوليات الوزارات ، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .
- سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأرواح والمتلكات من كافة الأخطار ، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متعددة ، ومحفظة للغاية منها .
- سابعاً - ينشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية^(١) .
- ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح ، والعمل بها كل فيما يخصه اعتبارا من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨ هـ . ولذا حذر .

نایف بن عبدالعزيز
وزیر الداخلیۃ
رئیس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٦) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧ هـ .

الفصل الرابع عشر

مهام ومسؤوليات الرئاسة العامة لرعاية الشباب

المادة الأولى :

على الرئاسة اتخاذ الإجراءات ، والتدابير الالزامية للإستفادة من جميع المناسبات الرياضية ، والتجمعات الشبابية ، والندوات ، والدورات في توعية الشباب ، وتعريفهم بطبيعة الحوادث ، والكوارث ، والأخطار المحتمل حدوثها ، وتبصيرهم بالإجراءات الكفيلة للوقاية منها ، ومنع حدوثها ، والتقليل من أضرارها وكيفية معالجتها ، والإستفادة أيضاً من تلك التجمعات في تشجيع الشباب على التطوع في الدفاع المدني ، والمشاركة في تقديم بعض الخدمات المطلوبة مثل : (الإطفاء ، والإنقاذ ، والإسعاف ، وغيرها من خدمات الدفاع المدني) في حالات الطوارئ ، والتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني بهذا الخصوص .

المادة الثانية :

تقوم الرئاسة بوضع القواعد والأسس لإلزام الأندية الرياضية بتكوين جمعيات للدفاع المدني فيها ، للقيام بالنشاطات المذكورة بالمادة الأولى ، والتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني ، لتنفيذ البرامج التدريبية الالزامية لنسبي هذه الأندية ، والتطوعين على أعمال الدفاع المدني للإستفادة منهم في حالات الطوارئ

المادة الثالثة :

تضع الرئاسة الترتيبات والتنظيمات الالزامية لاستخدام جميع مرافق الأندية الرياضية ، وبيوت الشباب في مختلف مناطق المملكة في حالات الطوارئ والحرب كأماكن للإيواء ، أو مستشفيات ، أو مراكز إسعاف مؤقتة ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة ، والمديرية العامة للدفاع المدني بهذا الشأن .

المادة الرابعة :

تنشئ الرئاسة مخابئ في جميع المنشآت والمرافق الرياضية طبقاً للمواصفات ، والإشتراطات الفنية الصادرة بهذا الخصوص بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة الخامسة :

تعمل الرئاسة على استغلال المخابيء العامة في النشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية، وذلك في الظروف والأحوال العادلة.

المادة السادسة :

تتولى الرئاسة وضع الخطة التفصيلية لعمليات إخلاء كل مرفق من المرافق الرياضية التابعة لها، والمشرفه عليها في حالات الطوارئ، وإجراء التجارب اللازمة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.